الحلال والحرام في سورة المائدة

إعـــداد

د/نجاة محمد حسن بحيرى

مدرس التفسير وعلوم القرآن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

المقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من بين خلقه وخليله.

أما بعـــــد..

فقد بعث الله رسوله ﷺ بالقرآن الكريم الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين، وأودع فيه كل ما يحتاجه الإنسان في حياته،وأمره بقراءته وتدبره والاجتهاد على إقامة أوامره ونواهيه وحلاله وحرامه اقتداءاً بالصحابة الكرام والعلماء الذين اهتموا بالقرآن الكريم اهتمامًا فائقًا من حيث تفسيره وتدبره وإيضاح غامضه، وبيان محكمه ومتشابهه، والكشف عن أسراره وذكر عجائبه وحصر آيات الأحكام فيه لمعرفة الحلال والحرام واستنباط الأحكام الشرعية.

وقد اتبعت في هذا المبحث المنهج الآتي:

١ ـ البدء بمقدمة مختصرة عن السورة التي سأتناولها بالشرح من حيث مكيتها ومدنيتها وعدد آياتها، وهل هي لها سبب نزول أم لا ؟ وفضل هذه السورة.

٢ــ جمع الآيات القرآنية الكريمة "آيات الحل والتحريم" في السورة.

٣ ــ بيان المعنى اللفظي لبعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح في النص القرآني.

٤ ــ ذكر سبب النزول للآية إذا كان لها سبب نزول.

٥ ــ ذكر مناسبة الآيات لما قبلها.

٦ ــ ذكر الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء وتخريج الأحاديث المستشهد بها في القول وكذلك ذكر أقوال المفسرين.

٧ ــ ذكر المعنى الإجمالي للآيات بعد البيان الشرعي لها، ذلك لبيان ما في التشريع من حكم وإرشاد، وبالبيان التشريعي والمعنى الإجمالي يكمل المعنى العام للنص.

وأرجو من الله أن أكون وفقت فيما قمت به وأقدم اعتذاري عن كل تقصير، وأتمنى من العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تمهيـــــد

التمهيد ويحتوى على مطلبين.

المطلب الأول: بين يدي السورة:

سورة المائدة كلها مدنية إلا قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...** ﴾ فإنها نزلت بعرفات عدد آيات سورة المائدة مائة وعشرون آية [١].

تسمية السورة بهذا الاسم:

قال ابن عاشور: " هذه السورة سميت في كتب التفسير وكتب السنة بسورة المائدة لأن فيها قصة المائدة التي سألها الحواريون من عيسى عليه السلام وقد اختصت بذكرها.

وتسمى أيضًا سورة العقود إذ وقع هذا اللفظ في أولها، وتسمى أيضًا المنقذة ففي أحكام ابن الفرس روي عن النبي ﷺ قال: سورة المائدة تدعى في ملكوت السماوات المنقذة قال: أي أنها تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب " [٢].

وفي نزول هذه السورة يذكر ابن كثير روايات عدة: يقول روي الإمام أحمد[٣] في مسنده عن أسماء بنت يزيد قالت: إني لأخذه

بزمام العضباء ــ ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت عليه المائدة كلها فكادت من

---

(١) تفسير البغـوي ٣/٢ ،حاشـية الشـيخ زادة على البيضاوي ٤٦٢/٣ ط دار الكتب .

(٢) التحرير والتنوير ٦٩/٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٥٥/٦ ، ٤٥٨/٦ .

ثقلها تدق عضد الناقة، وروي الإمام أحمد[١] أيضًا عن عبد الله بن عمر وقال: نزلت على رسول الله ﷺ سورة وهو راكب على راحلته لم تستطع أن تحمله فنزل عنها ــ تفر به أحمد ــ.

وروي الحاكم [٢] عن جبير بن نفير قال: حججت وقد دخلت على عائشة فقالت لي يا جبير: تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم ــ فقالت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

مناسبة السورة لما قبلها:

قال الإمام الألوسي [٣] " ووجه اعتلاقها بسورة النساء ــ على ما ذكره الجلال السيوطي ــ أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود صريحًا وضمنًا، فالصريح عقود الأنكحة وعقد الضداق وعقد الحلف وعقد المعاهدة والأمان، والضمني عقد الوصية والوديعة والوكالة والعارية والإجارة وغير ذلك.الداخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[٤].

فناسب أن تعقب بسورة مفتتحة بالأمر بالوفاء بالعقود فكأنه قيل: "يا أيها الناس أوفوا بالعقود التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت وإن كانت في هذه السورة أيضًا عقود.

ووجه أيضًا تقديم النساء وتأخير المائدة بأن أول تلك " يا أيها الناس "

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٧٦ .

(٢) المستدرك ٣١١/٢ وهي طريق الحاكم رواه البيهقي ١٧٢/٧ .

(٣) روح المعاني للألوسي ٦/ ٤٨ .

(٤) سورة النساء ٥٨ .

وفيها خطاب بذلك في مواضع وهو أشبه بنزيل المكي وأول هذه " يا أيها الذين آمنوا " وفيها الخطاب بذلك في مواضع وهو أشبه بخطاب المدني وتقديم العام وشبه المكي أنسب.

ثــم أن هاتين السورتين فــي التلازم والاتحاد نظير البقرة وآل عمران، فتانك اتحدا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما وهاتان في تقرير الفروع الحكمية.

وقد ختمت المائدة في صفة القدرة كما افتتحت النساء بذلك وافتتحت النساء ببدء الخلق وختمت المائدة بالمنتهى من البعث والجزاء فكأنها سورة واحدة اشتملت على الأحكام من المبدأ إلى المنتهى ولهذه السورة أيضًا اعتلاق بالفاتحة والزهراوين كما لا يخفى على المتأمل ".

وطلب الترك إن كان جازمًا فهو التحريم، كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) وإن كان غير جازم فهو الكراهة، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (٢).

أما التخيير: فهو "تخيير المكلف بين الفعل والترك وهو الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾ (٣).

فدخل إذن في قولهم " بالاقتضاء أو التخيير "، الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة " (٤).

وأما الوضع: " فهو ربط الشارع بين أمرين يجعل أحدهما سببًا أو شرط أو مانعًا.

ومثال ما جعله الشارع سببًا رؤية الهلال في رمضان فقد قال رسول الله ﷺ: " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " (٥).

وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٦) أي رأى هلال الشهر. ومثال ما جعله الشارع شرطًا، الوضوء للصلاة وتحقيق حياة الوارث بعد موت الموروث، فإنه شرط للميراث، واشتراط الشهود للزواج، واشتراط الدخول بالأم لتحريم الزواج من بنتها واشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة المائدة آية ١٠١ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) شرح منهاج الأصول للإسنوى ٥٧/١ .

(٥) صحيح البخاري ، باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا " حديث ١٩٠٩ .

(٦) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

ومثال المانع، القتل أو الردة في الميراث فقد قال رسول الله ﷺ: " ليس لقاتل ميراث" (١)، وكذلك اختلف الدين قال رسول الله ﷺ: " لا يتوارث أهل ملتي بشيء " (٢).

ويترتب على السببية أو الشرطية أو المانعية كون الفعل يقع صحيحًا تترتب آثاره أو لا يقع صحيحًا فلا تترتب الآثار، فيتحقق السبب والشرط، وزوال المانع يكون التصرف صحيحًا، وإلا فإنه يكون غير صحيح " (٣).

٢ ــ تعريف الحلال

الحلال لغة: هو المباح (٤).

الإباحة في اللغة معناها: الإظهار والإعلان ومنه يقال باح بسره إذا أظهره وأعلنه، وقد ترد ــ أيضًا ــ بمعنى الإطلاق والإذن ومنه يقال: أباح له كذا: أي أطلقه فيه وأذن له، وأباح الرجل ماله للناس: أطلقهم فيه وأذن لهم في الأخذ منه(٥).

المباح شرعًا: " ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك، فله أن يفعل وله ألا يفعل، كالأكل والشرب واللهو البريء، وقد قال الشوكاني في تعريفه: " المباح ما

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩١ .

(٢) المرجع السابق ٧/ ١٦٧ .

(٣) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة صـ ٢٤ .

(٤) المعجم الوجيز ص ١٦٨ .

(٥) المصباح المنير ٦٥/١ ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٣ .

لا يمدح على فعله ولا على تركه " [١]، والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يطلق على ما لا ضرر على فعله وإن كان محظورًا في أصله، كما يقال دم المرتد مباح أي لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح الحلال والجائز.

وهنا يلاحظ أنه أدخل في المباح ما يكون حرامًا في ذاته في الأصل ثم يعرض ما يجعله حلالاً كدم المرتد، إذ كان دمه بمقتضى كونه إنسانًا حرامًا فلما ارتد زالت حرمة دمه، كما أن أخذ مال مهر الزوجة يكون حرامًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** ﴾ [٢]، ولكن باستمرار الشقاق بينهما جاز أن تدفع مالاً تفتدى به نفسها وأن تأخذه، ولكن يلاحظ أن نفي الإثم في أخذ الفداء، وإباحة الدم عن الرد، لا يقتضي أن يكون ذلك مباحًا، بمعنى أن الفعل يكون مخيرًا فيه، فإن افتداء النفس إذا تعسرت العشرة، وكان النشور في جانبها يكون الافتداء مطلوبًا، وإن كان أخذ المال بالنسبة للزوج مباحًا، فله أن يأخذ وله أن يعفو فلا يطلب ولا إثم عليه في الحالين.

والمرتد بارتداده يُقتل وجوبًا إن استمر مصرًا على الكفر وأُستيب ولم يتب، وذلك لقـوله عليه الصلاة والسلام:" من بدل دينه فاقتلوه " [٣]، وبذلك يتبين أن من الإثم لا يقتضي الإباحة دائمًا، بل قد يقترن به ما يدل على الوجوب والإباحة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بنفي الإثم أن وجدت قرينته، وإما بعدم النص على

(١) إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٦ .

(٢) سورة النساء آية ٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٣/١٠٩٨ح٢٨٥٤ .

التحريم، وإما بالنص على الحل، ومن الأول قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [١]، ومن الثاني أنواع من الأمور لم يثبت تحريمها، كسماع المذياع واستعماله، ومن الثالث تناول الطيبات، فقد ثبت حلها بقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ [٢] وهكذا.

وإن إباحة الأشياء إنما هو في تخير أنواعها وأوقاتها، فإباحة الطعام في تخير أنواعه وأوقاته، لا في أصل الطعام، فعلى الإنسان أني أكل ليحفظ حياته، وحفظ الحياة أمر مطلوب، وللرجل أن يتزوج أي امرأة شاء ما دامت تحل له، ولكن مطلوب منه أن يتزوج، وللإنسان أن يلهو لهوًا بريئًا، ولكن لا يقضي كل أوقاته في لهو، وذلك كان موضع الإباحة في أحوال خاصة، وليس موضعها الأحوال العامة من كلياتها " [٣].

٣ ـ تعريف المحرم

الحرام: " هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء أكـان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعيًا أم كان ظنيًا، وذلك عند الجمهور الذين لا يفرقون بين دليل التحريم من حيث الحكم بالتحريم، إذ أن الحكم بالتحريم يثبت بالحديث غير المتواتر والمشهور، وحديث الآحاد وهو دليل ظني ؛ لأن الأدلة الظنية حجة في العمل دون الاعتقاد، وهذا على نظر الجمهور. أما الحنفية

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٥ .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ٤١ ، ٤٢ .

فيشترطون لثبوت التحريم أن يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه حتى لا ينطبق عليهم المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ** ﴾ (١).

ولذلك يسمون ما يثبت تحريمه بدليل ظني مكروها كراهة تحريم، وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يعبرون عنه بالمكروه، ويقول أبو حنيفة أكرهه تحرزًا من أن يقول حرام.

إن المحرم أمثاله كثيرة منها أكل الميتة، وشرب الخمر والزنا، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل أموال الناس بالباطل والأذى وكل أنواعه، وفي كل أحواله، إلا إذا كان لدفع ضرر أشد أو أكثر" (٢).

أقسام المحرم:

ينقسم المحرم إلى قسمين محرم لذاته ومحرم لغيره.

أما المحرم لذاته: فهو ما حكم الشارع بحرمته لذاته، نظرًا لما يترتب عليه من المفاسد والمضار التي تصيب الفرد والمجتمع، مثل: الزنا، والربا وشرب الخمر ولعب الميسر، والفعل والسرقة، والحرابة ونحو ذلك.

وهذا النوع من المحرمات لا يصلح سببًا لترتب الأحكام أي كسب الحقوق التي تترتب عادة على أسبابها، فالزنا لا يثبت به النسب، والسرقة لا يثبت بها حق الملكية، والربا لا يثبت حقًا في المال الزائد عن رأس المال قال تعالى:

(١) سورة النحل آية : ١١٦ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ٣٧ .

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (١).

أما المحرم لغيره: فهو ما حكم الشارع بحرمته لا لذاته وإنما لأمر عارض له فهو في الأصل مشروع وغير محرم، وقد يكون واجبًا، وإنما حرمه الشارع لهذا الأمر الذي عرض له.ويمثل العلماء لهذا النوع بالصلاة في الثوب المسروق أو المغصوب فهي محرمة مع أن الصلاة في أصلها واجبة ومن يتكاسل في أدائها أو يتهاون فهو آثم مستحق لغضب الله تعالى وعقابه، ولكن عرض لها التحريم هنا لأمر يتعلق بحق الغير، وهو أداؤها في ثوب مسروق أو مغصوب.وهذا النوع من المحرمات يصلح سببًا لترتيب الأحكام، فالصلاة في ثوب مسروق أو مغصوب صحيحة إذا استوفت أركانها وشروطها، ولا يطالب صاحبها بقضائها، لكن عليه إثم السرقة أو الغصب" (٢).

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ص ٦٢ .

تفسير آى الحلال والحرام فى سورة المائدة

العقود وحل الأنعام:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[١].

المعانى اللغوية:

أوفــوا: يقال وفى بالعهد وأوفى،ومنه الموفون بعهدهم وهما لغتان [٢] قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ﴾ [٣] وقال أيضا: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾[٤]. والوفاء ضد الغدر.

العقود: جمع عقد والعقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه [٥].

وعقدت العهد والحبل وعقدت العسل، فهو يستعمل فى المعانى والأجسام[٦]، والعقد هو وصل الشئ بالشئ على سبيل الإستيثاق والإحكام والعهد إلزام والعقد التزام [٧].

البهيمة: اسم لكل ذى أربع، سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها

(١) سورة المائدة آية ١ .
(٢) الكشاف ١١/٢ ، القرطبى ٣٤/٦ .
(٣) سورة التوبة آية ١١١ .
(٤) سورة النجم ٣٧ .
(٥) الكشاف ١١/٢ .
(٦) القرطبى ٣٧/٦ .
(٧) تفسير الفخر الرازى ١٢٣/١٦ .

وفهمها وعدم تميزها ومنه باب مبهم أى مغلق،وليل بهيم[١].

الأنعام: الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك للين مشيها، قال الراغب: النعم مختص بالإبل وجمعه أنعام وتسميته بذلك لكون الإبل عندهم أعظم نعمة، لكن الأنعام تقال للإبل والبقر والغنم [٢].

حُرُم: جمع حرام بمعنى مُحْرِم ومعنى الآية: غير مستحلى الصيد وأنتم فى حالة الإحرام.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول

ما هى العقود ؟:

قال الإمام الطبرى [٣]: "اختلف أهل التأويل فى العقود التى أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية بعد إجماعهم على أن معنى العقود العهود:

١ــ فقال بعضهم هى العقود التى كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النُصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءاً، وذلك هو معنى "الحلف" الذى كانوا يتعاقدونه بينهم.

٢ــ هي الحلف التى أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرم عليم.

(١) لسان العرب مادة بهم .
(٢) مفردات الراغب ص ٤٩٩ .
(٣) تفسير الطبرى ٤٤٩/٩: ٤٥٥ ، روح المعانى ٤٨/٦ .

٣ ــ هــى العقــود التى يتعاقدهــا النــاس بينهم ويعقدها المرء على نفسه.

٤ــ هى أمر من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما فى التوراه والإنجيل فى تصديق محمد ﷺوما جاءهم به من عند الله، ثم قال الطبرى: وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب هى عقود الله التى أوجبها عليهم وعقدها فيما أحل وحرم وألزم وفرض وبيَّن حدوده ".

٥ــ وذكر ابن كثير: "قال زيد بن أسلم:(أوفوا بالعقود) قال هى ستة:عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين" (١).

الحكم الثانى

ما هى بهيمة الأنعام ؟:

قال الطبرى: " إختلف أهل التأويل فى بهيمة الأنعام فقال بعضهم: ١ــ هى الأنعام كلها.

٢ــ وقال آخرون:هى أجنة الأنعام التى توجد فى بطون أمهاتها إذا نحرت أو ذبحت ميتة ، ثم قال:وأولى القولين بالصواب قول من قال:إنها الأنعام كلها: أجنتها وسَخْالها (٢) وكبارها،لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك (بهيمة وبهائم)،ولم يخصص الله منها شيئا دون شيء.فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتى حجة بخصوصه يجب التسليم لها،ثم قال: وقد قال قوم (بهيمة الأنعام)، وحشيها كالضباء وبقر الوحشى والحمر" (٣).

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢ .

(٢) السخَال : جمع سخلة بفتح فسكون وهى ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً أكان أو أنثى .

(٣) تفسير الطبرى ٤٥٥/٩ : ٤٥٧ ، فتح القدير ٦/٢ ط بيروت ــ لبنان.

وذكر القرطبى قول ابن جرير الثالث ثم قال:"كأنه قال: أحلت لكم الأنعام فأضيف الجنس الى أخص منه قال ابن عطيه (١):وهذا قول حسن وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج وما إنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها،وكأن المفترس كالأسد وكل ذى ناب خارج عن حد الأنعام فبهيمة الأنعام هى الراعى من ذوات الأربع).ثم قال القرطبى: فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك لأن الله تعالى قال ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ** ﴾ ، ثم عطف عليها قوله: ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ**﴾ فلما إستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دل على أنها ليست منها ثم قال: وقيل بهيمة الأنعام: ما لم يكن صيدا،لأن الصيد يسمى وحشا لا بهيمة" (٢).

وقال ابن كثير: (بهيمة الأنعام): هى الإبل والبقر والغنم (٣).

الحكم الثالث

ما معنى قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ؟

قال القرطبى: "أى يقرأ عليكم فى القرآن والسنة مــن قوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام " وكل ذى ناب من السباع حرام " فإن قيل: الذى يتلى علينا الكتاب وليس السنة. قلنا كل سنة لرسول الله ﷺ فهى من كتاب الله " (٤).

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) تفسير القرطبى ٦/ ٣٤

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢، الفخر الرازى ١١/ ١٢٧ ،أحكام القرآن لابــن العربــى ٢/ ٥٢٩ ، المحــرر الوجيز ٢/ ١٤٤

(٤) أحكام القرآن للقرطبى ٣٥/٦ .

الحكم الرابع

ما معنى قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾؟

أى ما كان صيدا فهو حلال دون الإحرام، وما لم يكن صيدا فهو حلال فى الحالين (١).

المعنى الإجمالي

"خاطب الله سبحانه المؤمنين فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس،ثم ذكر ما أباح لهم من لحوم الإبل والبقر والغنم بعد الذبح وما حرم عليهم من الميتة والدم واحم الخنزير الى آخر ما ذكر في آية المحرمات التالية،كما ذكر أنه أباح الصيد لعباده إلا في حالة الإحرام " (٢).

(١) تفسير الفخر الرازى ١١/ ١٢٧ .

(٢) روائع البيان للصابونى ١/ ٣٧٤ .

حرمة إحلال الشعائر

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١).

أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿ لاَتُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ ﴾ الآية

نزلت فى الخطيم واسمه شريح بن ضبيع الكندى أتى النبى ﷺ من اليمامة إلى المدينة فخلف خيله خارج المدينة ودخل على النبى ﷺوحده فقال إلآم تدعو الناس ؟ قال إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: حسن إلا أن لى أمراء لا نقطع أمرا دونهم ولعلى أسلم وآتى بهم. وقد كان النبىﷺ قال لأصحابه: يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ــ ثم خرج من عنده.فلما خرج قال رسول اللهﷺ: لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبى غادر وما الرجل مسلم.فمر بسرج (٢) المدينة فاستاقه،فطلبوه فعجزوا عنه فلما خرج رسول الله ﷺعام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة،

فقال لأصحابه: هذا الخطيم وأصحابه وكان قد قلد هديا من سرج المدينة وأهــدى إلى الكعبة فلما توجهوا إلى طلبه أنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) السرج : موضع تسرح إليه الماشية بالغداه للرعى (النهاية ٢/٣٥٧)

تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ ﴾ يريد ما أشعر الله،وإن كانوا على غير دين الإسلام.وقال زيد بن أسلم:كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت وقد إشتد ذلك عليهم فمر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة، فقال أصحاب رسول الله ﷺ نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم فأنزل الله ﴿ **لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ** ﴾ الآية [١].

مناسبة الآية لما قبلها:

هذه الآية الثانية من سورة المائدة وقد جاء فيها النهى عن إحلال شعائر الله والتهاون بحرمتها بعد أن اشتملت الآية الأولى على الأمر بالوفاء بالعهود وإذا كان الله يحكم ما يريد وكان مما حكم به أمور قد إشتملت عليها الآية، فقد أوجب على المؤمنين إمتثالها بتحليل الحلال وتحريم الحرام،وبذلك تظهر المناسبة بين الآيتين، فالأولى مشتملة على الأمر بالوفاء بالعهود، والثانية مبينة ومفصلة لتلك العهود.

المعانى اللغوية:

الإحلال: هو الإحلال بشئ منها، أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها.

شعائر: " جمع شعيرة وهى اسم ما أشعر،أى جعل شعارا وعلما للنسك من مواقف للحج"[٢]، قال ابن عباس: يعني بذلك مناسك الحج، وقال مجاهد: الصفا والمروة، وقيل شعائر الله:محارمه أي لا تحلوا محارم الله التي حرمها.

(١) أسباب النزول للواحدى ١٣٩، ١٤٠ ، أسباب النزول للسيوطى ١٢٥ ط دار التقوى .
(٢) الكشاف ٥٩١/١ .

الشهر الحرام: "اسم مفرد يدل على الجنس فى جميع الأشهر الحرم وهى الأربعة. والمعنى لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها فإن استبدالها احلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النسىء.

الهدى: ما أهدى إلى بيت الله تعالى.من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدْية بالسكون" [١].

القلائد: "جمع قلادة وهى ما يقلد به الهدى من نعل أو غيره وإحلالها بأن تؤخذ غصبا، وفى النهى عن إحلال القلائد تأكيد للنهى عن إحلال الهدى، وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها ويكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى والأول أولى،وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه آمنة لهم،فهو على حذف مضاف أى لأصحاب القلائد" [٢].

ولا آمين البيت الحرام: "أى قاصديه من قولهم أممت كذا أى قصدته، والمعنى: لا تمنعوا من قصد البيت الحرام لحج أو عمرة أو ليسكن فيه" [٣].

يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا: "جملة حالية من الضمير المستمر فى (آمين) قال جمهور المفسرين معناه:يبتغون الفضل والإرباح فى التجارة ويبتغون مع ذلك رضوان الله،وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغى بالحج رضوان الله ويكون هذا الإبتغاء للرضوان بحسب إعتقادهم وفى ظنهم عند من جعل الآية فى المشركين،وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الإرباح فى

(١) تفسير القرطبى ٣٩/٦ .
(٢) فتح القدير ٦/٢ .
(٣) المرجع السابق .

التجارة" [١].

لا يجرمنكم: "لا يحملنكم بغض قوم أن تعتدوا وتغيروا الحق إلى الباطل،والعدل إلى الجور والجريمة.

شنآن: أى بغض، يقال: شنأته إذا أبغضته والشانئ المبغض، والمعنى: لا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام الإعتداء عليهم" [٢].

(الأحكام الشرعية)

الحكم الأول

ما معنى شعائر الله ؟

إختلف العلماء فى شعائر الله وذكر الإمام الطبرى [٣] هذا الإختلاف فقال: "قال بعضهم معناه:

١ــ لا تحلوا حرمات الله ولا تتعدوا حدوده، كأنهم وجهوا (الشعائر) إلى المعالم،وتأولوا ﴿ **لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ** ﴾ أى: معالم حدود الله، وأمره ونهيه وفرائضه.

٢ ــ معناه لا تحلوا حَرَم الله، فكأنهم وجهوا معنى قوله ﴿ **شَعَآئِرَ اللّهِ** ﴾ أى معالم حرم الله من البلاد.

٣ــ معناه: لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها ــ وكأنهم وجهوا تأويل ذلك إلى:

(١) فتح القدير ٢/ ٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تفسير الطبرى ٩/ ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

لا تحلوا معالم حدود الله التى حدها لكم فى حجكم.

٤ــ معناه: لا تحلوا ما حرم عليكم فى حال إحرامكم.ثم قال: وأولى التأويلات قول عطاء:لا تحلوا حرمات الله، ولا تضيعوا فرائضه،ثم قال وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى ﴿ **لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ** ﴾ لأن الله نهى عن إستحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهيا عاما من غير إختصاص شئ من ذلك دون شئ، فلم يجز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها".

وزاد الفخر الرازى: " قال بعضهم: الشعائر هى الهدايا تطعن فى أسنامها وتقلد ليعلم أنها هدى، وهو قول أبى عبيده قال: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ وهذا عندى ضعيف، لأنه تعالى ذكر شعائر الله ثم عطف عليها الهدى والمعطوف يجب أن يكون مغاير للمعطوف عليه" [١].

الحكم الثاني

إحلال الشهر الحرام بالقتال فيه والإغارة فيه أو التبديل، وإحلال الهدي إغتصابه والإغارة عليه،ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحل الذي جعله الله محله من كعبته، ولا تحلوا أيضا القلائد أن تأخذوها غصبا، وإحلال الآمين للبيت الحرام قتالهم أو صدهم عنه بأي وجه.

الحكم الثالث

إباحة الصيد بعد الإنتهاء من الإحرام وذلك لزوال المانع فالأمر للاباحة بعد

(١) تفسير الفخر الرازى ١١ / ١٣٠ .

الحظر. قال القرطبى: " قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ أمر إباحة ـ بإجماع الناس ــ رفع ما كان محظوراً بالاحرام، حكاه كثيراً من العلماء وليس بصحيح بل صيغة " أفعل" الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب ؛ وهو مذهب القاضى أبى الطيب وغيره؛ لأن المقتضى للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعاً ؛ دليله قوله تعالى: ﴿ فَإِذا إنسلَخَ الأَشْهر الحُرمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ فهذه أفعل على الوجوب ؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله﴿فَإِذا تَطَهَّرنَ فَآتوهُنَ﴾ من النظر إلى المعنى والإجماع لا من صيغة الأمر"(١).

الحكم الرابع

القول فى نسخ الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ﴾ الآية.

قال الطبرى (٢): "اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن منها منسوخ:

١ــ فقال بعضهم: نسخ جميعها.

٢ ــ وقال آخرون: الذى نسخ من هذه الآية قوله ﴿ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾.

٣ ــ وقال آخرون: لم ينسخ من ذلك شئ إلا القلائد التى كانت فى الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر.ثم قال الطبرى:وأولى الأقوال فى ذلك بالصحة قول

(١) تفسير القرطبى ٤٤/٦ .

(٢) تفسير الطبري ٩ / ٤٧٥ ط دار المعارف .

من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله ﴿وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانا من القتل،إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان.وأما قوله ﴿ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾.فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعمومه جميع من آم البيت. وإذا إحتمل ذلك فكان أهل الشرك داخلين فى جملتهم.فلا شك أن قوله ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (١) ناسخ له.لأنه غير جائز إجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم فى حال واحدة ووقت واحد. وفى إجماع الجميع على أن حكم الله فى أهل الحرب من المشركين قتلهم، أموا البيت الحــرام أو البيت المقدس فــى أشهر الحرم وغيرها ــ ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا آموا البيت الحرام منسوخ ومحتمل أيضا ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك. أكثر أهل التأويل على ذلك، وإن كان عنى بذلك المشركون من أهل الحرب،فهو أيضا لا شك منسوخ".

وقال الفخر الرازى (٢):"وقال قوم آخرون من المفسرين: هذه الآية غير منسوخة وهؤلاء لهم طريقان: الأول: أن الله تعالى أمرنا فى هذه الآية أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين وحرم علينا أخذ الهدى من المهدين إذا كانوا مسلمين والدليل عليه أول الآية وآخرها، أما أول الآية فهو قوله ﴿ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ ﴾ وشعائر الله إنما تليق بنسك المسلمين وطاعتهم، لا بنسك الكفار،

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ١١/ ١٣٢

أما آخر الآية فهو قوله ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر.

الثانى: قال أبو مسلم الأصفهانى: المراد بالآية الكفار الذين كانوا فى عهد النبى ﷺفلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الحظر ولزم المراد بقوله﴿فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾ (١).

وذكر ابن العربى (٢) ما ذكره الطبرى ثم قال: إختلف الناس فى المائدة وبراءه أى السورتين نزلت قبل صاحبتها، فعلى هذا إذا جهلنا التاريخ أو لم نقطع به لم يصح الكلام فى النسخ.

قال القرطبي:" قال ابن عباس آيتان نسختا من المائدة آية القلائد، وقوله: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (٣) فأما القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا، وفي أي شهر كانوا، ثم قال بعد أن بيَّن معنى ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ (٤) وعليه فقيل ما فى هذه الآيات من نهى عن شرك، أو مراعاة حرمة له بقلادة، أو أم البيت فهو كله منسوخ بآية السيف ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ فلا يمكن المشرك من الحج ولا يؤمن فى الأشهر الحرم وإن أهدى وقلد وحج. ثم قال: وقال قوم: الآية محكمة لم تنسخ وهى فى المسلمين وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين والنهى عام فى الشهر الحرام وغيره، ولكن حصة الشهر الحرام بالذكر تعظيماً وتفضلاً،وهذا يتمشى على قول عطار

(١) سورة التوبة آية ٢٧ .

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن العربى ص ١٩١ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٤) سورة التوبة آية ٥ .

فإن المعنى: لا تحلوا معالم الله، وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلوه ولذلك قال أبو ميسرة: هى محكمة " (١).

فالمفسرون مختلفون هل هـذه الآية خاصة بالمسلمين أم بالكفار فمن يقول إنها خاصة بالمسلمين لا يقول بالنسخ، ومن يقول أنها فى الكفار يقول بالنسخ فلا يحرم بالنسخ وخاصة أنه لا تعارض بين الآيات.

المعنى الإجمالى

(نهى الله المؤمنين عن إحلال الشعائر كالصيد فى الإحرام والقتال فى الشهر الحرام والتعرض للهدى والقلائد التى تهدى لبيت الله والتعرض لقاصدى المسجد الحرام الذين يبتغون الفضل والرضوان من الله بقتالهم أو الإعتداء عليهم، ثم أباح الله تعالى الصيد لعباده بعد التحلل من الإحرام، وزجرهم عن الإعتداء على الغير بسبب بغضهم لهم فإن الظلم ممقوت، وقد حرم الله البغى والعدوان بجميع صوره وضروبه وأمر بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وختم الآية بالتهديد والوعيد لمن خالف أمر الله) (٢).

(١) تفسير القرطبى ٦/٤٠ ، ٤٢ .

(٢) روائع البيان ١ / ٣٧٤ .

المحرمات والمباحات من الأطعمة:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

سبب النزول:

أخرج ابن منده فى كتاب الصحابة من طريق عبد الله بن جبلة بن حبان بن الحبر عن ابيه عن جده حبان فال:كنا مع الرسولﷺوأنا أوقد تحت قدر فيها لحم ميتة فأنزل تحريم الميتة فأكفأت القدر[2].

مناسبة الآية لما قبلها:

فى هذه الآية بين الله تعالى المحرمات التى أشير إليها من قبل بقوله ﴿ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ ففيها تفصيل بعد إجمال وتوضيح بعد إبهام.

المعانى اللغوية:

الميتة: كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها، أهليها ووحشيها فارقتها روحها بغير تذكية سوى الحوت والجراد.

(١) سورة المائدة أية ٣ .

(٢) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ١٢٦ .

الدم: "المسفوح منه لقوله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [1] أما ما كان قد صار فى معنى اللحم كالكبد والطحال، وما كان فى اللحم غير منسفح فإن ذلك غير حرام"[2].

لحم الخنزير: "يعنى انسيه ووحشيه واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم كما هو مفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد" [3].

ما أهل لغير الله به: يعنى ما ذبح لغيرالله تعالى وقصد به صنم أو بشر من الناس، وأصل الإهلال رفع الصوت، وكان العرب فى الجاهلية يذكرون أسماء أصنامهم عند الذبح، يقولون باسم اللات والعزى فحرم الله ذلك.

المنخنقة: "هى التى تموت خنقا وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمى أو اتفق لها ذلك فى حجر أو شجر أو جبل أو نحوه.

الموقوذة: هى التى ترمى أو تضرب بعصا أو بحجر ونحوه حتى تموت من غير تزكيه ؛ وعن ابن عباس والحسن وقتادة ؛ يقال منه: وقذه يقذه وهو وقيذ، والوقذ: شدة الضرب.

المتردية: هى التى تتردى من العلو إلى السفل كان ذلك من جبل أو فى بئر ونحوه، هى متفعلة من الردى وهو الهلاك، وكانت الجاهلية تأكل المتردى.

النطيحة: هى الشاه تنطحها أخرى فتموت، وتأول قوم النطيحة

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) زاد المسير ١٧٤/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٧/٢ .

بمعنى الناطحة لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان" (١)، وقال القاضى أبو محمد: (وكل ما مات ضغطا فهو نطيح) (٢).

ما أكل السبع: "يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظافر من الحيوان كالاسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوه فالباقى مما أكله السبع حرام، وقد كان أهل الجاهلية يأكلونه.

إلا ما ذكيتم: أى إلا ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات وفيه روح،فكلوه فهـو ذكى والذكاه فى اللغة أصلها التمام ومنه تمام السن، وفى الشرع عبارة عن إنهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح والنحر فى المنحور والعقر فى المعقور مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه" (٣).

وما ذبح على النصب: النصب فى اللسان: صنم أو حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده، وجمعه أنصاب (٤).

الأزلام: " أى القداح كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة

أو نكاحاً أو أمراً من معاظم الأمور، ضرب بالقداح وهى مكتوب على بعضها نهانى ربى، وعلى بعضها، أمرنى ربى وبعضها غفل، فإن خرج الأمر مضى لطيته، وإن خرج الناهى أمسك، وإن خرج الغفل آجالها عوداً، فمعنى الاستقسام

(١) تفسير القرطبى ٤٨/٦ ، ٤٩ .
(٢) المحرر الوجيز ٢ / ١٥٠ .
(٣) فتح القدير ١٠/٢ .
(٤) لسان العرب مادة نصب .

بالأزلام: طلب معرفة ما قسم له مما يقسم له بالأزلام وقيل هو الميسر " (١) .

المخمصة: المجاعة، قال أهل اللغة: الخمصة والمخمصة: خلو البطن من الطعام عند الجوع، وأصله من الخصمة الذى هو ضمور البطن، يقال: رجل خميص وخمصان وأمرأة خميصة، وخمصانة والجمع خمائص وخمصانات.

غير متجانف لإثم: غير متعمد، وأصله فى اللغة: من الجنف وهو الميل، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْمًا** ﴾ أى ميلاً " (٢).

الأحكـــام الشرعية

الحكم الأول

حرم الله تعالى على المؤمنين الميتة والدم المسفوح واستثنت السنة من الميتة السمك والجراد ومن الدم الكبد والطحال، والدليل على ذلك ما رواه الشافعى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا قال: قال رسول الله ﷺ : (أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)(٣).

وكذلك حرم الله علينا لحم الخنزير، قال ابن كثير: "واللحم يعم جميع الأجزاء حتى الشحم وما أهل لغير الله به حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقات على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو

(١) الكشاف للزمخشرى ٥٩٣/١ .
(٢) تفسير الفخر الرازى ١١١/٦ .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٩٧ .

طاغوت أو وثن فإنها حرام بالإجماع " (١).

واستثنى الله من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ما أدرك بالذكاه الشرعية، وحرم كذلك ما ذبح للأصنام والإستسقام بالأزلام.

الحكم الثانى

إباحة المحرمات السابقة عند الاضطرار إليها لدفع الضرر:

"وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكاً قال: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك" (٢).

وقال ابن قدامة: " ويباح له أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً، وفى الشبع روايتان أظهرهما أنه لا يباح وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين للشافعى، قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه، والثانية: يباح له الشبع اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمره أن رجلاً نزل الحرة، فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدو شحمها، ولحمها، ونأكله، فقال لا حتى أسأل رسول الله، فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك ؟ قال: لا قال فكلوها " (٣). رواه أبو داود(٤).

(١) تفسير ابن كثير ٨/٢ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢٢٨/٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٩٥/٨ .

(٤) رواه أبو داود في سنن كتاب الأطعمة باب في المضطر إلى الميتة٣٥٨/٣ح٣٨١٦.

الحكم الثالث

كيف تكون الذكاه الشرعية ؟

أوضح القرطبى هذه المسألة فقال (١):

"قال مالك وجماعة: لا تصح الذكاه إلا بقطع الحلقوم والودجين(٢)، وقال الشافعى: يصح بقطع الحلقوم والمرئ ولا يحتاج إلى الودجين لأنهما مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معهما حياه وهو الغرض من الموت. ومالك وغيره إعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال _ وهو اللحم _ من الحرام الذى يخرج بقطع الاوداج وهو مذهب أبى حنيفة، وعليه يدل حديث رافع بن خديج فى قوله (ما أنهر الدم). وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الحلقوم والودجين والمرئ وهو قول ابن ثور والمشهور ما تقدم.

وأما الآلة التى تجوز بها الذكاه فهى كل ما أنهر الدم وثرى الأوداج سوى السن والظفر، وأجاز أبو حنيفة الذكاه بالسن والظفر إذا كانا منزوعين، فأما البعير إذا توحش أو تردى فى بئر فهو بمنزلة الصيد ذكاته عقره لما روى البخارى والنسائى وأبو داود عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا

(١) تفسير القرطبى ٥٤/٦ .

(٢) الودجان : العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ .

به هكذا) [١].

وقال مالك: ذكاته ذكاه المقدور عليه. قال الأمام أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج".

الحكم الرابع

تحريم الاستقسام بالأزلام:

قال القرطبى بعد أن بين أنواع الأزلام: " فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب وهو من أكل المال بالباطل وهو حرام، وكل مقامره بحمام أو بنرد أو شطرنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو فى معنى الأزلام حرام كله وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب ثم قال: وقال الكيا الطبرى: وإنما نهى الله عنها فيما يتعلق بأمور الغيب، فإنه

لا تدرى نفس ماذا يصيبها غداً، فليس للأزلام فى تعريف المغيبات أثر " [٢].

وقال الألوسى: والحق عندى أن الاستقسام بالأزلام الذى كان يفعله أهل الجاهلية حرام بلا شبهة كما هو نص الكتاب، وأن حرمته ناشئة من سوء الاعتقاد، وأنه لا يخلو عن تشاؤم، وليس بتفاؤل محض، وأن مثل ذلك ليس من الدخول فى علم الغيب أصلاً بل هو من باب الدخول فى الظن، وأن الاستخاره بالقرآن مما لم يرد فيها شىء يعول عليه عن الصدر الأول، وتركها أحب إلىّ لاسيما وقد أغنى الله تعالى رسوله عنها بما سن من الاستخاره الثابتة فى غير

(١) مسند الإمام أحمد ١٤٠/٤ ط دار صادر .

(٢) تفسير القرطبى ٥٩/٦ .

ما خبر صحيح [١].

المعنى الاجمالى

حرم الله سبحانه على المؤمنين الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله،والمنخنقة والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع بعضه إلا إذا أدرك بالذكاه الشرعية وكذلك حرم عليهم ما قصد بذبحه الأصنام والاستقسام بالاقداح، وبين أن هذا فسق من عمل الشيطان وختم الله الآية بأنه أكمل الدين وأتم الشريعة ولا يجوز أكل المحرمات السابقة إلا فى حالة الاضطرار وهى المجاعة المهلكة.

(١) روح المعانى للألوسى ٦٠/٦ .

إحلال الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب

قال تعالى [١]: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ* الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾.

أسباب النزول:

روى الطبرانى والحاكم والبيهقى وغيرهم عن أبى رافع قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ فستأذن عليه فأذن له فأبطأ، فأخذ رداءه فخرج إليه وهو قائم بالباب فقال: قد أذنا لك، قال: أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا فى بعض بيوتهم جرو، أمر أبا رافع: لا تدع كلبا بالمدينة إلا قتلته، فأتاه الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [٢].

مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر الله ما حرمه فى الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها إما فى

(١) سورة المائدة آية ٤ ، ٥ .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك٢ ٣٤٠ ح٣٢١٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٥/٩ ح١٨٦٤٦ ، لباب النقول فى أسباب النزول ص١٢٦ ، وقال فى المستدرك: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه على تصحيحه الذهبى .

بدنه أو فى دينه واستثنى ما استثناه فى حالة الضرورة قال بعدها ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [١].

المعانى اللغوية:

الطيبات: "جمع طيب وهو فى اللغة المستلذ والحلال المأذون فيه، ويسمى أيضا طيبا تشبيها له بما هو مستلذ لأنهما إجتمعا فى إنتفاء المضرة، والمراد به هنا المستلذ لأنه لا معنى لأن يقولوا: ماذا أحل لهم، فيقال: لكم الحلال فإنه غير مفيد" [٢].

الجوارح: جمع جارحة، وهى الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازى والشاهين، لأنها تجرح لأهلها، أى تكسب لهم، وقيل سميت جوارح لأنها تجرح الصيد عند إمساكه.

مكلبين: جمع مكلب،يقول الزمخشرى[٣]:والمكلب مؤدب الجوارح ومضربها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف، واشتقاقه من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته فى جنسه، ومكلبين حال من علمتم، وفائدتها أن يكون من يعلم الجوارح نحريرا فى علمه مدربا فيه موصوفا بالتكليب، (تعلمونهن) حال ثانيه أو إستئناف.

طعام: الطعام اسم لما يؤكل وهو هنا خاص بالذبائح، يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى حلال لنا كما أن ذبيحتنا حلال لهم.

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ١٥ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ١١١/٦ .

(٣) الكشاف ١ / ٥٩٤ .

المحصنات: العفائف من النساء، قال الشعبى: أن تحصن فرجها فلا تزنى.

سافحين: " هم الزناه الذين لا يرتعدون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم.

متخذى أخدان: ومتخذى أخدان: أى ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن"(١).

يكفر بالأيمان: يجحد بشرائع الاسلام ومن ضمنها أحكام الحلال والحرام"(٢).

حبط عمله: بطل ثوابه لأن الكفر يذهب ثواب العمل الصالح.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول

أ ــ إباحة أكل صيد الجوارح إذا كانت معلمة لقوله تعالى ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ** ﴾ وقول الرسول ﷺ " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل " (٣).

ب ــ شروط الكلب المعلم:

"قال الشافعى: الكلب لا يصير معلما إلا عند أمور: إذا أُرسل استرسل، وإذا أخذ حبس ولا يأكل، وإذا دعاه أجابه، وإذا أراده لا يفر منه"(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير ٢١/٢ .

(٢) الكشاف ٥٩٦/١ .

(٣) سنن أبى داود . كتاب الصيد ١٠٩/٣ح٢٨٥٢ .

(٤) الفخر الرازى ١٤٦/١١ .

وزاد القرطبى(١): وصاد به مسلم، وذكر اسم الله عند إرساله، وقال البعض: لا يكون أسودا بهيما.

ج ــ قال الفخر الرازى(٢): " إذا كان الكلب معلما ثم صاد صيدا وجرحه وقتله وأدركه الصائد ميتا فهو حلال، وجرح الجارحة كالذبح، وكذا الحكم فى سائر الجوارح المعلمة، أما إذا صاد الكلب فجثم عليه وقتله بالفم من غير جرح فقال بعضهم:لا يجوز أكله لأنه ميتة، وقال آخرون: يحل لدخوله تحت قوله تعالى ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ هذا كله إذا لم يأكل فإن أكل فقد إختلف العلماء:

الرأى الأول: فعند ابن عباس وطاووس والشعبى وعطاء والسدى إنه لا يحل وهــو أظهر أقوال الشافعى لأنه أمسك الصيد على نفسه، ولم يمسكه على صاحبه لقول الرسول لعدى بن حاتم (إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) (٣).

الرأى الثانى: قال سلمان الفارسى وسعد بن أبى وقاص و ابن عمر وأبو هريره: أنه يحل وإن أكل وهذا القول الثانى للشافعى " "وقــد روى أبو داود أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبه قال يا رسول الله: إن لى كلابا مكلبه فأفتنى من صيدها، فقال النبى ﷺ إن كان لك كلابــا مكلبة فكل مما أمسكن عليك، فقال: وإن أكل منه ؟ قال: نعم وإن أكل منه (٤).

---

(١) تفسير القرطبى ٦ / ٦٦ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ١١ / ١٤٧ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الذبائح والصيد. باب إذا غاب عنه يومين أو ثلاث ح ٥٤٨٤ .

(٤) سنن أبى داود كتاب الصيد ١٤٦/٣ دار المعرفة بيروت .

الجمع بين الروايتين:

قال القرطبى[١]:إنهم حملوا حديث النهى على التنزيه والورع وحديث الإباحة على الجواز ،وقال: إن عديا كان موسعا عليه فأفتاه الرسول بالكف ورعا، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز والله أعلم.

وقال ابن حجر [٢]: وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا منها: للقائلين بالتحريم حمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا قتله فخلاه ثم عاد فأكل منه.ومنها الترجيح فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبى ثعلبة المذكورة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها، وأيضا فرواية عدى مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيده بأن الأصل فى الميتة التحريم، فإذا شككنا السبب المبيح رجعنا إلى

الأصل وظاهر القرآن وهو قوله تعالى﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ فإن مقتضاها أن الذى يمسكه من غير إرسال لا يباح ويتقوى بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه) [٣] ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما إحتيج إلى زيادة (عليكم).

الرأى الثالث: قال أبو حنيفة والمزنى: يؤكل ما بقى من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقى من الكلب لأن الكلب يؤدب على الأكل بالضرب ولا يمكن أن يؤدب الطير على الأكل .

---

(١) تفسير القرطبى ٦ / ٧٠ .

(٢) فتح البارى كتاب الذبائح والصيد ٩ / ٥١٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١ / ٢٣١ ط الحلبى .

د ــ إذا وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر إنما إنبعث فى طلب الصيد بطبعه ولا يختلف فى هذا لقوله عليه السلام (لاتأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) [١] فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين، يكونان شريكين فيه.

الحكم الثانى

ما معنى اذكروا اسم الله عليه ؟ فيه أقوال:

الأول: أن المعنى سم الله على الصيد الذى تمسكه الجوارح إذا أدركتم ذكاته وقدرتم على ذبحه، أو إلى (ما علمتم من الجوارح) على معنى اذكروا اسم الله على الجوارح المعلمة عند إرسالها. وفى حديث عدى بن حاتم إشارة إلى ذلك إذ يقول: أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر، وقد أجابه النبى ﷺ بقوله (لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) وحديث أبى ثعلبة: "وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل)[٢].

ولهذا إشترط جمهور العلماء التسمية عند إرسال الكلب لهذه الآية وهذا الحديث.

وذهب بعض العلماء أن المراد بهذه الآية التسمية عند الأكل، لقول الرسول ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك [٣].

---

(١) صحيح البخارى. كتاب الذبائح والصيد ٥/٢٠٩٠/٥١٦٨ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس حديث ٥٤٧٨ .

(٣) الجامع الصغير المختصر للبخارى .كتاب الأطعمة .باب التسمية على الطعام والأكل باليمن ٥/٢٠٥٦/٥٠٦١ .

الحكم الثالث

هل طعام أهل الكتاب حلال للمسلمين ؟

قال ابن كثير في تفسر قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس يعني ذبائحهم وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله " (١).

وقال ابن الجوزي: " وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقًا وإن ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢) والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم لأن الأصل أنهم يذكرون اله، فيحمل أمرهم على هذا. فإن تيقنا أنهم ذكروا غيره، فلا نأكل، ولا وجه للنسخ، وإلى هذا الذي قلت ذهب على، وابن عمر وعبادة، وأبو الدرداء والحسن في جماعة " (٣).

الحكم الرابع:حكم نكاح الكتابية قال الطبري (٤): "واختلف في معنى المحصنات على الأقوال الآتية:

أ ــ قال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة،فاجرة كانت أو عفيفة.

ب ــ قال آخرون: العفائف من الفريقين، إماء كن أو حرائر.

ج ــ قال آخرون: نكاح بنى إسرائيل الكتابيات منهن خاصة دون سائر

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ١٩ .
(٢) سورة الأنعام آية : ١٢١ .
(٣) زاد المسير ٢/ ٢٩٦ .
(٤) تفسير الطبرى ٥ / ١٢٨ ط دار الفكر .

أجناس الأمم الذيــن دانوا باليهودية والنصرانية، وذلك قول الشافعى.

د ــ قال آخرون: بل ذلك معنى به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمــة وعهد، فأما أهل الحرب فإن نساءهم حرام على المسلمين.

وأولى الأقوال بالصواب هو قول من قال حرائر المؤمنين وأهل الكتاب، لأن الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار فى الحال التى أباحهن لهم إلا أن يكن مؤمنات فقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١) فلم يبح لهم إلا المؤمنات، فلو كان مرادا بقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ العفائف،لدخل العفائف من إمائهم فى الإباحة وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان،وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات، وإن كن قد أتين بفاحشة بقوله﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٢) فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذمية كانت أو حربية، بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر. أما قول من قال:عنى بذلك نساء بنى إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، نقول: لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى.

قال الفخر الرازى (٣):" ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يحل التزوج بالذمية من

(١) سورة النساء آية ٢٥ .
(٢) سورة النور آية ٣٢ .
(٣) تفسير الفخر الرازي ١١ /١٥٠ .

اليهود والنصارى وتمسكوا بهذه الآية وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يرى ذلك ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (١) ويقول: لا أعلم شركا أعظم من قولها: إن ربها عيسى،ومن قال بهذا القول أجابوا عن التمسك بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ بوجوه:

الأول: أن المراد الذين آمنوا منهم، فإنه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أن اليهودية إ ذا آمنت فهل يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا ؟ فبين تعالى بهذه الآية جواز ذلك.

الثانى: روى عن عطاء أنه قال:إنما رخص الله تعالى فى التزوج بالكتابية فى ذلك الوقت،لأنه كان فى المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة، فزالت الحاجة، فلا جرم زالت الرخصة.

الثالث:الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله تعالى: ﴿ لاتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾ (٢) وقوله: ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ (٣) ولأن عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج إلى دينها، وعند حدوث الولد فربما مال الولد إلى دينها، وكل ذلك إلقاء للنفس فى الضررمن غير حاجة.

الرابع: قوله تعالى فى خاتمة هذه الآية ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وهذا من أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة، فلو كان المراد بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٨ .

مِن قَبْلِكُمْ﴾ إباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآية عقيبها كالتناقض وهو غير جائز".

قال أبو بكر:" الاختلاف في نكاح الكتابية على أنحاء مختلفة منها إباحة نكاح الحرائر منهن إذا كن ذميات فهذا لا خلاف بين السلف

وفقهاء الأمصار فيه إلا شيئًا يروي عن ابن عمر أنه كرهه، وذلك ما روي عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم، وما روي عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: أن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئًا أعظم من أن تقول ربها عيسى بن مريم. ثم قال أبو بكر واتفق جماعة من الصحابة على إباحة أهل الكتاب الذميات سوى ابن عمر وجعلوا قوله: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ﴾ خاصًا في غير أهل الكتاب وذلك ما روي عن ابن جبير عن أنه سُئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: لا أس قيل فإن الله قال: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ قال أهل الأوثان والمجوس وروي أن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفَرافِصة الكلبية وهي نصرانية وتزوجها على نسائه وروي عن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية من أهل الشام وتروى إباحة ذلك عن عامة التابعين منهم الحسن وإبراهيم والشعبي " (١).

وقال الكيا: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ يدل على جواز نكاح الكتابيات، وقوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ﴾ يمنع نكاح النصارى، فإذا لم يكن بد من أعمالها، صار الشافعي إلى تحريم الأمة الكتابية أخذًا من قوله: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ وأباح نكاح الحرة الكتابية بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٤ .

الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾، والجمع بينهما أولى في تعطيل أحدهما وقد منع بأقوى من نكاح الكافرات كتابيات كن أو مجوسات، وحملوا قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ المراد به أنهن كن كتابيات ثم أسلمن كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ ﴾ (١).

فنكاح أهل الكتاب حلال للمسلم ولعل ابن عمر كره الزواج بالكتابيات ومنع منه خشية على الزوج والأولاد من الفتنة. وكما قال الإمام الطبري أن نكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح على نفسه وولده أن يجبر على الكفر كما تقدم.

(١) سورة آل عمران آية : ١٩٩ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ٣/ ٢٩ .

حرمة الإرهاب وحده

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

سبب نزول الآية:

اختلف الناس فى سبب نزول هذه الآية، فالذى عليه الجمهور أنها نزلت فى العُرينيين، روى الأئمة عن أنس بن مالك: أن رهطا من عكل وعرينة (٢) أتوا النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أهل ضرع(٣) ولم نكن أهل ريف(٤) وإنا استوخمنا(٥) المدينة، فأمر لهم النبىﷺ بذود(٦) وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعى رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم، فأتى بهم الرسول ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل (٧) أعينهم وتركهم فى الحرة (٨) حتى ماتوا، فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم (٩).

(١) سورة المائدة آية ٣٣ ، ٣٤.

(٢) عكل وعرينة : قبيلتان .

(٣) أهل ضرع :أهل إبل وشاه .

(٤) أهل ريف : أهل زرع و حرث .

(٥) إستوخمنا المدينة : إستثقلناها ولم يوافق هواؤها أبداننا .

(٦) الذود : القطيع من الابل من الثلاث الى التسع .

(٧) سمل أعينهم : فقأ أعينهم .

(٨) الحرة بفتح الحاء تشديد الراء : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود .

(٩) أسباب النزول للواحدي ص ١٤٤ ، البخاري في الحدود باب ١٥ .

مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر فى الآية السابقة تغليظ الإثم فى قتل النفس بغير نفس ولا فساد فى الأرض اتبعه ببيان أن الفساد فى الأرض الذى يوجب القتل ما هو، فإن بعض ما يكون فساداً فى الأرض لا يوجب القتل فقال ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..** ﴾.

المعانى اللغوية:

يحاربون: المحاربة من الحرب ضد السلم، والأصل فى معنى كلمة الحرب التعدى وسلب المال، والمراد بها فى الآية محاربة أولياء الله وأولياء رسوله.

فسادا: الفساد ضد الصلاح، وكل ما يخرج عن وضعه الذى يكون به صالحا نافعا يقال أنه فسد، والمراد بالافساد فى الأرض إخافة السبيل والقتل والجرح وسلب الأموال.

يقتّلوا: المبالغة فى القتل بحيث يكون حتما لا هوادة فيه ولا عفوا من ولى الدم.

يصلبوا: التصليب المبالغة فى الصلب أو تكرار الصلب، كما قال الشافعى: ومعنى الصلب أن يربط على خشبة منتصب القامة ممدود اليدين وربما طعنوه ليعجلوا قتله.

من خلاف: معنى تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف أن تقطع اليد اليمنى وتقطع الرجل اليسرى وبالعكس.

ينفوا: النفى أصله الإهلاك، ومنه النفاية لردئ المتاع، والنفى من الأرض هو النفى من بلد إلى آخر لا يزال يطلب وهو هارب فزعا، وقيل المراد بالنفى الحبس.

خزى: الخزى الذل والفضيحة، يقال أخزاه الله أى فضحه وأذله.

من قبل أن تقدروا عليهم: قبل القدرة على أخذهم وعقوبتهم.

الأحكـــام الشرعية

الحكم الاول: من هو المحارب ؟

قال القرطبى [١]: "اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة، فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو برية وكابرهم على أنفسهم و أموالهم دون نائرة [٢] ولا ذحل [٣] ولا عداوة، قال ابن المنذر: اختلف عن مالك فى هذه المسألة فأثبت المحاربة فى مصر مرة ونفى ذلك مرة، وقالت طائفة: حكم ذلك فى المصر أو فى المنازل و الطرق وديار أهل البادية والقرى سواء، وحدودهم واحدة، هذا قول الشافعى وأبى ثور، قال ابن المنذر: كذلك هو لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة. وقالت طائفة: لا تكون المحاربة فى المصر انما تكون خارجا عن المصر وهذا قول سفيان الثورى و إسحاق و النعمان. والمغتال كالمحارب وهو أن يحتال فى قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سماً فقتله فيقتل حداً لا قوداً ".

الحكم الثانى: هل أحكام الآية على الترتيب أو التخيير ؟

قال صاحب زاد المسير [٤]: "اختلف العلماء، هل هذه العقوبة على الترتيب أم

---

(١) تفسير القرطبي ٦ /١٥١ ،القوانين الفقهية ص ٢٣٧ .

(٢) نأرت نائرة في الناس أي هاجت هائجة .

(٣) الذحل : الثأر .

(٤) زاد المسير ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١، تفسير القرطبي ٦ / ١٥١، أحكام القران للجصاص ٢/ ٤٩٦، الفخر الرازي ١١ /٢٢٢ .

التخيير ؟ فذهب أحمد رضى الله عنه أنها على الترتيب وأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال أو قتلوا ولم يأخذوا،قتلوا وصلبوا،وإن أخذوا المال و لم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يأخذوا المال نفوا،قال ابن الأنبارى:على هذا تكون(أو) مبعضة، فالمعنى:بعضهم يفعل به كذا وبعضهم كذا ومثله قوله تعالى:﴿كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُواْ﴾ والمعنى: قال بعضهم هذا وقال بعضهم هذا. وهذا القول إختيار أكثر اللغويين، و قال الشافعى: إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا. و إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، و إذا أخذوا المال و لم يقتلوا، قطعت أيديهم و أرجلهم من خلاف. و قال مالك: الإمام مخير فى إقامة أى الحدود شاء، سواء قتلوا أو لم يقتلوا،أخذوا المال أو لم يأخذوا".

الحكم الثالث: ما هى كيفية الصلب و النفى ؟

"قال أبو حنيفة ومالك: يصلب و يطعن برمح حتى يموت، و إختلفوا فى مقدار زمان الصلب. فعندنا: أنه يصلب بمقدار ما يشتهر صلبه، وإختلف أصحاب الشافعى فقال بعضهم: ثلاثة أيام وهو مذهب أبى حنيفة، وقال بعضهم: يترك حتى يسيل صديده، وقال قوم: لا ينبغى أن يصلب قبل الموت فيحال بينه وبين الصلاة و الأكل والشرب. فأما النفى فأصله الطرد والإبعاد وفى صفة نفيهم أربعة أقوال: أحدها: إبعادهم فى بلاد الإسلام إلى دار الحرب، قاله انس ابن مالك و الحسن و قتادة، وهذا إنما يكون فى حق المحارب المشرك فأما المسلم فلا ينبغى أن يضطر إلى ذلك.

الثاني: أن يطلبوا لتقام عليهم الحدود فيبعدوا قاله ابن عباس، ومجاهد.

الثالث: إخراجهم من مدينتهم إلى مدينة أخرى قاله سعيد ابن جبير و قال مالك: ينفى إلى بلد غير بلده فيحبس هناك.

الرابع: أنه الحبس قاله أبو حنيفة و أصحابه، وقال أصحابنا: صفة النفى أن يشرد و لا يترك يأوى فى بلد و كلما حصل فى بلد نفى إلى بلد غيره"[١].

المعنى الإجمالي

ذكر الله فى هذه الآية أنه لا جزاء للمفسدين فى الأرض إلا القتل، و الصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفى من الأرض عقوبة لهم وخزيا ذلك العذاب المذكور المعجل لهم فى الدنيا، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم هو عذاب النار إلا الذين تابوا من قطاع الطريق من قبل أن تتمكنوا منهم فاعلموا أنه غفور رحيم يغفر الذنب ويرحم العبد.

(١) زاد المسير ٢٧٠/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٩٦/٢ .

حرمة السرقة وحدها

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ (١).

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الفخر الرازى: فى اتصال الآية بما قبلها وجهان: الأول: أنه تعالى لما أوجب في الاية المتقدمة قطع الأيدى والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة، بين فى هذه الآية أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدى والأرجل أيضا. الثانى: أنه لما ذكر تعظيم أمر القتل حيث قال تعالى: (من قتل نفس بغير نفس أو فساد فى الأرض...) الآية ذكر بعد هذا الجنايات التى تبيح القتل والإيلام فذكر أولا قطع الطريق، وثانيا أمر السرقة (٢).

المعانى اللغوية:

السارق: السرقة فى اللغة أخذ المال فى خفاء وحيلة، وأما فى الشرع: فقد عرفها الفقهاء بأنها أخذ البالغ العاقل مقدارا مخصوصا من المال خفية من حرز معلوم بدون حق ولا شبهه، وسمى السارق سارقا لأنه يأخذ الشئ فى خفاء، واسترق السمع: إذا تسمع مستخفيا.

فاقطعوا أيديهما: المعنى أيديهما اليمنى.

نكالا من الله: عقوبة من الله على لصوصيتهما، قال فى المصباح: نكل به

(١) سورة المائدة اية ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ١١ / ٢٢٨ .

ينكل من باب قتل، نكله: قبحه، ونكل به بالتشديد مبالغة، والإسم: النكال (١).

الأحكـــــام الشرعية

الحكم الأول: متى تقطع يد السارق ؟

قال الامام الطبرى: " اختلفوا فى السارق الذى عناه الله فقال بعضهم:عنى بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعدا وذلك قول جماعة من أهل المدينة، منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله، واحتجوا لقولهم ذلك بأن رسول الله ﷺ قطع فى مجن(٢) قيمته ثلاثة دراهم) (٣).

وقـــال آخـــرون: بل عنى بذلك سارق ربـــع دينـــار أو قيمته قاله الأوزعى ومن قال بقوله، واحتجوا لقولهم بالخبر الذى روى عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ القطع فى ربع دينار فصاعدا (٤).

وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدا، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه، واحتجوا فى ذلك بالخبر الذى روى عن عبد الله بن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم (٥).

وقال آخرون: بل عني بذلك سارق القليل والكثير و احتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر، و أنه ليس لأحد أن يخص منها شيئا إلا بحجة يجب التسليم لها،

(١) المصباح المنير مادة نكل .

(٢) المجن : الترس .

(٣) أخرجه البخاري في الحدود باب ١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) حديث ابن عباس رواه أبو داود في الحدود باب ١٢ وحديث ابن عمرو في المسند ج ٢ ، حديث ٦٩١٧ .

وقالوا: لم يصح عن رسول الله ﷺ خبر بأن ذلك فى خاصة من السراق، وقالوا: والأخبار فيما قطع فيه رسول الله مضطربة مختلفة، ولم يرو عنه احد أنه أتى بسارق درهم فخلى عنه، وإنما رووا عنه أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم، وقالوا: وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته واثق أن يقطع، قالوا: وقد قطع ابن الزبير فى درهم وروى عن ابن عباس أنه قال: الأمة على العموم.

والصواب من القول من ذلك عندنا قول من قال: معنى بها خاص من السراق وهم سراق ربع دينار فصاعدا أو قيمته لصحة الخبر عن الرسول الله ﷺ قال: القطع فى ربع دينار فصاعدا [١] " .

وزاد القرطبى: وفى المسألة قول رابع، وهو ما رواه الدارقطنى عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا فى خمس، وبه قال سليمان بن يسار وابن أبى ليلى وابن شبرمة، وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر رحمه الله فى مجن قيمته خمسة دراهم، وقول خامس: وهو أن اليد تقطع فى أربعة دراهم فصاعدا [٢].

الحكم الثاني: ما شروط قطع اليد ؟

قال الفخر الرازى: قال جمهور الفقهاء: "القطع لا يجب إلا عند شرطين: قدر النصاب وأن تكون السرقة فى الحرز [٣]. وقال القرطبى: الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس" [٤].

(١) تفسير الطبري ٦ / ٢٨٥، ٢٨٦ الفخر الرازي ١١ / ٢٣٢ ،الكشاف ٢ / ٦١٢ ، أحكام القران للجصاص ٢ /٥٠٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٦ /١٦٠ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ١١ /٢٣١ .

(٤) تفسير القرطبي ٦ / ١٦٢ .

وقال صاحب زاد المسير [١]: "فأما الحرز فهو ما جعل للسكنى وحفظ الأموال كالدور والمضارب والخيم التى يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم بها فكل ذلك حرز، وإن لم يكن فيه حافظ ولا عنده، وسواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له إلا أنه محجر بالبناء، فأما ما كان فى غير بناء ولا خيمة فإنه ليس فى حرز إلا أن يكون عنده من يحفظه، ونقل الميمونى عن أحمد: إذا كان المكان مشتركا فى الدخول إليه كالحمام والخيمة لم يقطع السارق منه ولم يعتبر الحافظ".

ونقل عنه ابن منصور:لا يقطع سارق الحمام إلا أن يكون على المتاع أجير حافظ فأما النباش فقال أحمد فى رواية أبى طالب:يقطع وبه قال مالك والشافعي،وقال الثورى والأوزعى وأبو حنيفة:لا يقطع.

وعدّد الإمام القرطبى [٢] شروط قطع يد السارق فقال: لا يجب القطع إلا بجمع أوصاف السارق، فى الشئ المسروق، فى الموضع المسروق منه.

شروط السارق: البلوغ والعقل فلا يقطع الصبى ولا المجنون، أن يكون غير مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه ولاية، فلا تقطع يد العبد إذا سرق من مال سيده

شروط الشئ المسروق: ١ ــ النصاب، ٢ ــ أن يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه، فإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم، وقيل: لا قطع عليه، وبه قال

(١) زاد المسير ٢ /٢٧٣ .

(٢) تفسير القرطبى ٦/١٦٧ ، ١٦٩ .

الشافعى وأبو حنيفة لأنه ليس بمال وقال علماؤنا: هو من أعظم المال، وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون فى إتخاذه ولحوم الضحايا فى ذلك إختلاف بين ابن القاسم وأشهب.

قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب، وقال أشهب: ذلك فى المنهى عن إتخاذه وأما المأذون فى إتخاذه فيقطع سارقه. قال: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إن كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم.وقال ابن حبيب قال أصبغ: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع. ٣ ـ ألا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه أو ما إستأجره.

شروط موضع المسروق: هو الحرز لمثل ذلك الشئ المسروق وكل شئ له مكان معروف، فمكانه حرزه، وكل شئ معه حافظ فحافظه حرزه، فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال.

الحكم الثالث: مِنْ أين تقطع اليد ؟

قال القرطبى [١]: "قال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المفصل، ويحسم السارق إذا قطع. وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق، وقيل إلى المنكب، لان اليد يتناول ذلك، وقال على رضى الله عنه: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب[٢]. ولا خلاف أن اليمنى هى التى تقطع أولا، ثم اختلفوا إن سرق ثانية ؛فقال مالك وأهل المدينة و الشافعى وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم

(١) تفسير القرطبي ٦ /١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) العقب : مؤخر القدم .

فى الثالثة يده اليسرى، ثم فى الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق يعزر ويحبس. قال أبو مصعب: يقتل بعد الرابعة.

قال ابن المنذر: ثبت عن أبى بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل. وقيل تقطع فى الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع فى غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبس".

الحكم الرابع: هل يغرم السارق بعد القطع ؟

"قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد الثورى: إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قائمة بعينها أخذها المسروق منه، وإن كانت مستهلكة فلا ضمان عليه، وهو قول مكحول وعطاء و الشعبى، وقال مالك: يضمنها إن كان موسرا، ولا شئ عليه إن كان معسرا، وقال عثمان البتى والليث و الشافعى: يغرم السرقة وإن كانت هالكة، وهو قول الحسن والزهري وحماد واحد قولى إبراهيم. قال أبو بكر: أما إذا كانت قائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها، وقد روى أن النبى ﷺ قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان، والذى يدل على نفى الضمان بعد القطع قوله تعالى ﴿ **فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ** ﴾ والجزاء اسم لما يستحق بالفعل، فإذا كان الله جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه لما فيه من الزيادة فى حكم المنصوص"[١].

المعنى الإجمالي

بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية عقاب كل من السارق والسارقة، و أمر

(١) أحكام القران للجصاص ٢ /٥٢٤ .

بقطع أيمانهما عند توافر الشروط، وبين أن تلك العقوبة جزاء ما كسباه من السرقة، عقوبة من الله لهما لإقدامهما على هذه الجريمة المنكرة، وليكونا هذا العقاب الصارم عبرة للناس حتى يرتدع أهل البغى والفساد، ويأمن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذا التشريع هو تشريع العزيز فى سلطانه الحكيم فى أمره و نهيه، الذى لا تخفى عليه مصالح العباد، ومن حكمته أن يعفو عن من تاب وأناب، وأصلح عمله، وسلك طريق الأخيار، قال تعالى:﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**﴾.

إباحة الطيبات من الرزق

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُون** ﴾ (١).

سبب النزول:

روي الترمذي (٢) وغيره عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت من اللحم انتشرتُ للنساء وأخذتني شهوتي، فحرَّمتُ اللحم، فأنزل الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ** ﴾.

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الفخر الرازى:" إعلم أن الله تعالى لما استقصى فى المناظرة مع اليهود والنصارى، عاد بعده إلى بيان الأحكام وذكر جملة منها ما يتعلق بحل المطاعم والمشارب واللذات" (٣).

معانى الكلمات:

الطيبات: "هى اللذائذ وكل ما تميل إليه النفس" (٤).

لا تعتدوا: "لا تتعدوا حدود ما أحل سبحانه لكم إلى ما حرم (٥).

---

(١) سورة المائدة أية ٨٧، ٨٨ .

(٢) رواه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة المائدة حديث رقم (٣٠٥٤) وقال : حسن غريب.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٢ / ٧٦ ط دار الفكر .

(٤) تفسير الطبرى ٤١٢/١٠ .

(٥) تفسير روح المعاني ٧ / ١٠ .

وكلوا مما رزقكم الله: كلوا من رزق الله الذى رزقكم وأحله لكم حلالا طيبا.

واتقوا الله: خافوا أيها المؤمنون أن تعتدوا فى حدوده، فتحلوا ما حرم عليكم وتحرموا ما أحل لكم" (١).

الأحكـــــام

قال الطبري:" لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك لها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون، وثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به الرسول والأئمة الراشدون ؛ إذا كان خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ فإذا كان كذلك، تبين خطأ من أثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان ــ إذا قدر على لباس ذلك من حِلّة ــ وأثر أكل الخشن من الطعام، وترك اللحم وغيـــره حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء، ثم قال: فإن ظن ظانٍ أن الفضل في غير الذي قلنا فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه، وعونه لها طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة ؛ لأنها مفسدة لعقله مضعفة لأدواته التي جعلها الله سببًا إلى طاعة " .

(١) تفسير الطبري ٧ / ٨ ، ٩ .

تحريم الخمر والميسر

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ** ﴾ (١).

سبب نزول الآية:

ذكر الواحدى " ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنـــا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى البقرة ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ﴾ فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآيـــة التى فى النساء ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾ فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة ينادى لا يقربن الصلاة سكران، فدعى عمـــر فقرئت عليـــه فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هـــذه الآية ﴿ **إنما الخمر والميسر** ﴾ فدعى عمر فقرئت عليه،فلما بلغ فهل أنتم منتهون، قال عمر: إنتهينا" (٢).

معانى المفردات:

الخمر: قال ابن العربى (٣): "إختلف العلماء فى معناها على قولين: أحدهما:

(١) سورة المائدة أية ٩٠ : ٩٢ .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ١٥٤ . وذكره ابن كثير (٩٢/٢) وقال : وصحح هذا الحديث على بـــن المدينى والترمذى ٩٨/٤ .

(٣) أحكام القران لإبن العربي ١ / ١٤٩ .

أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة، وما أعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لهما نبيذ، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة. الثانى: أن الخمر كل شراب ملذ مطرب، قاله أهل المدينة وأهل مكة.

والصحيح ما روى الأئمة أن أنسا قال: حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرها البسر والتمر، خرجه البخارى واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ فكسروا أوانيهم وبادروا الأمتثال لاعتقادهم أن ذلك كله خمر. وصح عن عمر أنه قال: إن تحريم الخمر نزل وهى فى خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل".

الميسر: القمار من اليسر وهو السهولة، لأنه كسب من غير كد ولا تعب أو من اليسار (الغنى) لأنه سبب يساره [١]، وقال الأزهرى: الميسر الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه، سمى ميسرا لأنه يجزأ أجزاء وكل شئ جزأته فقد يسرته،وفى الصحاح: ويسر القوم الجزور إذا إقتسموا أعضاءها [٢].

الأنصاب: هى الأصنام المنصوبة للعبادة وقيل الأنصاب حجارة لم تصور كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها، والأصنام ما صور وعبد من دون الله.

الأزلام: القداح واحدها (زلم) بفتح الزاى وضمها، والقداح سهام كانت العرب تطلب بها معرفة ما قسم لها من خير وشر، مكتوب على أحدها: أمرنى ربى، وعلى الآخر نهانى ربى، والآخر غفل، والمراد بالازلام هنا: الإستقسام

(١) الكشاف ١ / ١٩٨ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ١١ / ٢٢٠ ،لسان العرب مادة يسر .

بها لأن عطفها على الميسر يقتضى أنها أزلام غير الميسر.

رجس: أى قذر تعافه العقول قال الزجاج: الرجس اسم لكل ما استقذر من عمل [١]. يقال: رجس الرجل يرجس إذا عمل عملا قبيحا، ويقال للنتن والعذرة والأقذار رجس ؛ لأنها قذارة ونجس.

فاجتنبوه: يعنى ابعدوه واجعلوه فى ناحية،فالاجتناب فى اللغة الإبتعاد، وقد أمر تعالى باجتناب هذه الأمور المحرمة واقترنت بصيغة الأمر، فكان ذلك على جهة التحريم القطعى.

لعلكم تفلحون: أى راجين الفوز والفلاح بهذا الإجتناب.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل الخمر تتناول جميع المسكرات ؟

الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة وهذا رأي جمهور الفقهاء وقال الحنيفية الخمر خاص بما كان من ماء العنب النيء إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط، وما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع فلا يسمى خمرا، وإن كان حراما، والجمهور على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب، فغير ماء العنب حرام بالنص،وكل مسكر خمر لما روى عن أنس أنه قال: (حرمت الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة) والجميع متفقون على حرمة كل مسكر والخلاف يكاد أن يكون شكليا [٢].

(١) لسان العرب و القاموس المحيط مادة رجس .

(٢) روائع البيان للصابوني ١ / ٤٠٤، ٤٠٥ .

الحكم الثانى: هل الخمر نجسة أم أنها حرام فقط ؟

فهم العلماء من تحريم الخمر وإستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها، الحكم بنجستها، وخالفهم فى ذلك المزنى صاحب الشافعى وبعض المتأخرين من فقهاء الحنفية فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقالوا: لا يلزم من كون الشئ محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم فى الشرع ليس بنجس، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن قوله تعالى ﴿رِجْسٌ ﴾ يدل على نجاستها فإن الرجس فى اللغة القذر والنجاسة، وقد دل على نجاستها أيضا ما روى أن بعض الصحابة قالوا يا رسول الله: إنا نمر فى سفرنا على أهل الكتاب يطبخون فى قدرهم الخنزير، ويشربون فى آنيتهم الخمر فماذا نصنع ؟ فأمرهم عليه السلام بعدم الأكل أو الشرب منها، فإن لم يجدوا غيرها غسلوها ثم إستعملوها، فالامر بالغسل يدل على عدم الطهارة، إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها.

الحكم الثالث: هل اللعب بالنرد [١] والشطرنج قمار ؟

قال القرطبى [٢]: هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج، لأن الله تعالى لما حـــرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ** ﴾ الآية. ثم قال: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء** ﴾ فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عـــن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر ؛ وأوجب أن يكون

(١) النرد : لعبة ذات صندوق و حجارة و قصين من العظم و نحوه ، ويكثر ان تكون الغلبة فيها للحظ وتعرف عند العامة بالطاولة (المعجم الوجيز ص ٦١٠) .

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٢٧٥ .

حراما مثله. فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس فى اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى ؛ قيل له: قد جمع الله بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعانى. وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضا فإن إبتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر ؛ فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عـــن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهى فيصد بذلك عن الصلاة".

الحكم الرابع:ما حد شارب الخمر ؟

"ذكر ابن العربى "ما رواه الدارقطنى عن ابن عباس أن الشُّرَّب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال وبالعصى حتى توفى رسول الله ﷺ فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى، فكان عمر بعده يجلدهم كذلك أربعين، ثم أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: أتجلدنى ! بينى وبينك كتاب الله فقال عمر أفى كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ..** ﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله بدر وأحدا والخندق والمشاهد كلها. فقال عمر ألا تردون عليه ما

يقول ؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذرا لمن صبر وحجة على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.. ﴾ الآية ثم قرأ حتى أنفد الآية، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله تعالى قد نهاه أن يشرب الخمر. فقال عمر: صدقت، ماذا ترون ؟ فقال على: إنه إذا شرب سكر،وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى جلد ثمانين، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة" (١).

الحكم الخامس: هل يجوز التداوى بالخمر؟

ذكر ابن العربى (٢) هذه القضية فقال: "وأما منفعة إصلاح البدن فقد بالغ فيها الأطباء حتى أنى تكلمت يوما مع بعضهم فى ذلك فقال لى: لو جمع سبعون عقارا ما وفى بالخمر فى منافعها ولا أقام فى إصلاح البدن مقامها، وهذا مما لا نشتغل به لوجهين: أحدهما: أن الذين نزل تحريم الخمر عليهم لم يكونوا يقصدون به التداوى حتى نعتذر عن ذلك لهم. الثانى:أن البلاد التى نزل تحريم الخمر فيها كانت بلاد جفوف وحر،وضرر الخمر فيها أكثر من منفعتها،إنما يصلح الخمر عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرة من طريق الدين،والبارى تعالى قد حرمها مع علمه بها، فقدرها كيف شئت، فإن خالقها ومصرفها قد حرمها.وقد روى مسلم(٣) "عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها، قال: إنما أصنعها للدواء. قال: ليس بدواء لكنه داء.

(١) أحكام بن العربي ٢ /٦٥٩ ، تفسير القرطبى ٦ / ٢٩٧ .

(٢) أحكام بن العربي ١ / ١٥١، ١٥٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب تحريم تحليل الخمر والتداوي بها ح ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ .

وروى أيضا عن أنس أن النبى ﷺ سئل عن الخمر أتتخذ خلا ؟ قال: لا. وروى ذلك عن جماعة".

فإن قيل: وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم ما لا غنى عنه ولا عوض منه ؟ هذا مناقض للحكمة فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: **أحدها:** أنا لا نقول إنه لا غنى عنها ولا عوض منها،بل للمريض عنها ألف غنى وللصحيح والمريض منها عوض من الخل ونحوه.

الثانى:أن نقول لو كانت لا غنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمها ولا استحال أن يمنع البارى تعالى الخلق منها لثلاثة أدلة: **الأول:** أن للبارى تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها أو أن يبحها، وقد ألم الحيوان وأمرض الإنسان. **الثانى:** أن التطبب غير واجب باجماع من الأمة. ثبت عن النبى ﷺ من طرق أنه قال: يدخل الجنة من أمتى سبعون ألف من غير حساب وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون (١) ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" (٢).

الثالث: إنه لو كان فيها صلاح بدن لكانت فيها صراوة وذريعة إلى فساد العقل، فتقابل الأمران، فغلب المنع لما لنا فى ذلك من المصلحة المبنية عليها فى

(١) يسترقون : الرقية هي العوذه التي يرقى بها صاحب الأفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الأفات . "النهاية ٢٥٤ ، ٢٥٥ " وقد جاء فى بعض الأحاديث جوازها وفى بعضها النهى عنها وذكر فى النهى الحديث السابق وفى الجواز " استرقوا لها فإن بها النظرة " أى اطلبوا من يرقيها ، والجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محاله فيتكل عليها ، وأيّاها أراد بقوله " ما توكل من استرقى " ولا يكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه . كتاب الإيمان . باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ٢١٨/١٩٨/١ .

سورة المائدة.

واختلف العلماء فيما لو استهلكت فى الأطعمة والأدوية، هل يجوز استعمال ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا ؟ فأجازه ابن شهاب ومنعه غيره وتردد علماؤنا فى ذلك، والصحيح أنه لا يجوز لقول النبى ﷺ إنها ليست بدواء ولكنها داء".

قال الإمام النووى [١]: " هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتحليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها ؛ لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح نعد أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الإساغة بها ؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي. والله أعلم.

وقـــال الدكتور موسى [١٢]: لو كان مخمرا لها بقصد أن يتداو ى بها، أو يداوى بها الآخرين فالتداوى بالمحرم حرام، وما جعل الله شفاء الأمة فى محرم، إذ يتنافى ذلك مع الحكمة ويشبه أن يجمع بين متناقضين، وكأنه يقول إشرب لا تشرب، فالتداوى مطلوب وتناول المحرم ممنوع.

(١) شرح النووي على مسلم٦٦٦/٤ ، ٦٦٧ .

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للاستاذ موسى شاهين ٨ / ١٣٤ .

تحريم الصيد أثناء الإحرام

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ [١].

سبب النزول:

زوى أن أبا اليسر ــ واسمه عمرو بن مالك الأنصارى ــ كان محرما عام الحديبية بعمرة، فقتل حمار وحشى فنزلت فيه ﴿ **لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [٢].

معانى المفردات:

القتل: "هو كل فعل يغيب الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه، فحرم الله على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مغيبا للروح"[٣].

الصيد: كل ما يصطاد من حيوان أو طير وغيره، فالصيد يطلق على المصيد

حرم: محرمون بحج أو عمرة.

(١) سورة المائدة اية ٩٦ .

(٢) تفسير القرطبى ٦ / ٣٠٢ .

(٣) المرجع السابق .

فجزاء مثل ما قتل من النعم: "من قتل الصيد وهو محرم فعليه جزاء يماثل ما قتل من النعم" (١).

هديا بالغ الكعبة: هديا ينحر ويتصدق به على مساكينه، فإن لم يكن للصيد مثل من النعم كالعصفور والجراد فعليه قيمته.

أو كفارة طعام مساكين: أى إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم فيقوم الصيد المقتول ثم يشترى به طعام فيصرف لكل مسكين مد منه.

أو عدل ذلك صياما: أى عليه مثل ذلك الطعام صياما يصومه عن كل مد يوما.

ليذوق وبال أمره: "ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام. والوبال المكروه، والضرر الذى يناله فى العاقبة من عمل سوء لثقله عليه والطعام الوبيل الذى يثقل على المعدة.

عفا الله عما سلف: أى من قتل الصيد قبل التحريم.

ومن عاد فينتقم الله منه: أى ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرم فينتقم الله منه فى الآخرة" (٢).

والله عزيز ذو إنتقام: أى غالب على أمره منتقم ممن عصاه.

وطعامه متاعا لكم وللسيارة: أى وما يطعم من صيده كالسمك وغيره منفعة وقوتا وزادا للمسافرين يتزودونه فى أسفارهم. **واتقوا الله الذى إليه تحشرون:**

(١) الكشاف ١/٦٤٤ .

(٢) الكشاف ١/٦٤٥ .

أى خافوا الله الذى تبعثون إليه يوم القيامة فيجازيكم على أعمالكم، وهو وعيد وتهديد.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما معنى القتل ؟

قال ابن العربى (١): القتل هو كل فعل يغيب الروح، وهو أنواع: النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه، فحرم الله تعالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مغيبا للروح.

الحكم الثانى: ما جزاء من قتل صيدا وهو محرم ؟

قال القرطبى (٢): "من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل، يعنى قيمته، وخالفه صاحباه، فقالا: لا شئ عليه سوى الاستغفار ؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى ؛ ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الإستغفار، وحجة أبى حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود ــ محظور إحرامه ــ موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى".

الحكم الثالث: هل يجوز للمحرم ذبح الصيد ؟

قال ابن العربى (٣): لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد ؛ لنهى الله

(١) أحكام القران لابن العربى ٢ / ٦٦٤ .

(٢) تفسير القرطبى ٦ / ٣٠٢ .

(٣) تفسير القرطبى٦ / ٣٠٤ . أحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٦٥ .

سبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: ذبح المحرم للصيد ذكاه ؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم، مضافا إلى محله وهو الأنعام، فأفاد مقصوده من حل الأكل ؛ أصله ذبح الحلال. قالنا: قولكم ذبح صدر من اهله، فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفاد عقلا، وإنما يفيدها الشرع وذلك بإذنه فى الذبح،والمحرم منهى عن ذبح الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿ **لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ** ﴾ فقد انتفت الأهلية بالنهى. أما قولكم: أفاد مقصوده، فقد إتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم ؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره ؛ لأن الفرع تبع للأصل فى أحكامه، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله".

الحكم الرابع: هل السباع تدخل فى صيد البر ؟

قال القرطبى: "إختلف العلماء فى خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه، فقال مالك: كل شئ لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها، فلا يقتله المحرم وإن قتله فداه. وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها ؛ وهى مثل فراخ الغربان.ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس فى الأغلب، مثل: الأسد والذئب والنمر والفهد ؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة، قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه السلام: (خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم) (١) الحديث... خمسا هى فساقا ؛ وصفهن بأفعالهن ؛ لأن الفاسق فاعل والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر ؛ فلا تدخل فى هذا النعت، ثم قال القرطبى: وثبت عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل و الحرم ٢/ ٨٥٦ . وهى " الحية والغراب والابقع والفأرة والكلب العقور والحُدايا " .

عمر بن الخطاب إباحة قتل الزنبور وقال مالك: يطعم قاتله شيئا ؛ وكذلك قال مالك فى قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه. وقال أصحاب الرأى: لا شئ على قاتل هذه كلها.

قال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور خاصة، سواء إبتدأه أو إبتدأهما؛ وإن قتل غيرهما من السباع فداه. قال: فإن إبتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شئ عليه، قال: ولا شئ عليه فى قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة، هذه جملة قول أبى حنيفة وأصحابه إلا زفر، وبه قال الأوزاعى والثورى والحسن واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم خص دواب بأعيانها وأرخص للمحرم فى قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شئ فيدخل فى معناها" (١).

الحكم الخامس: هل كفارة قاتل الصيد على التخيير ؟

قال الطبرى: واختلف أهل التأويل فى معنى قوله تعالى ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك أن القاتل وهو محرم صيدا عمدا، لا يخلو من وجوب بعض هذه الأشياء الثلاثة التى ذكر الله من مثل المقتول هديا بالغ الكعبة أو طعام مسكين، كفارة لما فعل، أو عدل ذلك صياما ؛ لأنه مخير فى ذلك شاء فعل، وأنه بأيها كان كفر فقد أدى الواجب عليه ؛ وإنما ذلك إعلام من الله تعالى عباده أن قاتل ذلك كما وصف لن يخرج من إحدى الخلال الثلاثة" (٢).

(١) تفسير القرطبى ٦/٣٠٤ .

(٢) تفسير الطبرى ٧ / ٦٢ ط دار الفكر .

الحكم السادس: هل صيد البحر كله حلال ؟

أحل الله صيد البحر فى قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ولكن هل كل صيد البحر حلال ؟ قال القرطبى: "قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافى ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شئ من حيوان البحر إلا السمك،وروى عن على بن أبى طالب أنه كرهه، واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وبما رواه أبو داود والدارقطنى عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه [١]. قال الدارقطنى: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. ثم قال القرطبى : قال أبو داود [٢]: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن أبى ذؤيب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ. قال مالك والشافعى والأوزاعى والثورى فى رواية الأشجعى: يؤكل كل ما فى البحر من السمك والدواب وسائر ما فى البحر من الحيوان وسواء أصطيدأو وجد ميتا، واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه السلام (هو الطهور ماؤه والحل ميته) [٣] وأصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر فى الحوت الذى يقال له (العنبر) وهو من أثبت الأحاديث خرجه الصحيحان وفيه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله

(١) أخرجه الدار قطني و ضعفه عن جابر كتاب الاشربة باب الصيد والذبائح والاطعمة ٤ / ٢٧٩ رقم ٦ .

(٢) سنن أبي داوود ٣ / ٣٥٨ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن أبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا ؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكله [١].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ٣/ ٣٠٨ ، تفسير القرطبي ٣١٥/٦.

المراجـــع

١ ــ التحرير والتنوير لابن عاشور.

٢ ــ المستدرك للحكام.

٣ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

٤ ــ أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الجصاص.

٥ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري.

٦ ــ المحرر الوجيز لابن عطية.

٧ ــ أحكام القرآن لابن العربي.

٨ ــ أحكام القرآن للكيا الهراسى.

٩ ــ أسباب النزول للواحدي.

١٠ ــ أسباب النزول للنيسابوري.

١١ ــ النهاية لابن الأثير.

١٢ ــ المغني لابن قدامة.

١٣ ــ المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية.

١٤ ــ المصباح المنير.

١٥ ــ إرشاد الفحول للشوكاني.

١٦ ــ أساس البلاغة للزمخشري.

١٧ ــ المستصفى للإمام الغزالي.

١٨ ــ الإحكام للأمدي.

١٩ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد القرطبى.

٢٠ ــ تفسير آيات الأحكام للسايس.

٢١ ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

٢٢ ــ جامع البيان للطبري.

٢٣ ــ حاشية الشيخ زاده على البيضاوي ط دار الكتب.

٢٤ ــ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني.

٢٥ ــ زاد المسير فى علم التفسير لعبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى.

٢٦ ـ سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين على بن موسى أبو بكر البيهقى. ط دار الباز.

٢٧ ــ سنن أبي داود.

٢٨ ــ سنن النسائي.

٢٩ ــ شرح منهاج الأصول للسرخسى.

٣٠ ــ صحيح البخاري.

٣١ ــ صحيح مسلم.

٣٢ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

٣٣ ــ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن على الشوكانى.

٣٤ ــ لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي.

٣٥ ــ لسان العرب.

٣٦ ــ من أنوار البيان القرآن المعجز د / محمد عبد المنعم.

٣٧ ــ معاني القرآن للزجاج.

٣٨ ــ مفردات الراغب للأصفهانى.

٣٩ ــ مسند الإمام أحمد.

٤٠ ــ مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٣٣
تمهيد	٢٣٥
تعريف الحكم الشرعي	٢٣٨
تعريف الحلال	٢٤١
تعريف المحرم	٢٤٣
تفسير الحلال والحرام في سورة المائدة	٢٤٦
العقود وحل الأنعام	٢٤٦
إحلال الشعائر	٢٥١
المحرمات والمباحات من الأطعمة	٢٦٠
إحلال الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب	٢٦٨
حرمة الإرهاب وحدّه	٢٧٩
حرمة السرقة وحدّها	٢٨٤
إباحة الطيبات من الرزق	٢٩١
تحريم الخمر والميسر	٢٩٣
تحريم الصيد أثناء الإحرام	٣٠١
المراجع	٣٠٨

***